بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242168

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242168

المقامة

من/ النيابة العامة. المستأنفة

ضد/ المتهم. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232490) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من النيابة العامة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنف ضدها بموجب البيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1443/07/20هـ، وبعد الكشف والمعاينة تبين وجود أصناف وكميات غير مصرح عنها من قبل المستورد في المستندات الرسمية، وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"- عدم الإدانة لعدم كفاية الأدلة.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من النيابة العامة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي قضى بعدم الإدانة لعدم وجود مستند (البيان الجمركي النهائي) والذي تم طلبه من قبل النيابة العامة وإرفاقه ضمن مستندات القضية، وعليه تطلب إعادة النظر في القرار الصادر في الدعوى والحكم بالإدانة وتلبية جميع الطلبات التي تضمنتها لائحة الدعوى العامة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها تقدمت بمذكرتها الجوابية المتضمنة ما ملخصه أن الاعتراض المقدم من النيابة العامة لم يستوفِ ما ورد في المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام لعدم وجود مستند التمثيل كما أنه يخالف المادة (21) من ذات اللائحة لاستناد النيابة إلى دليل لم تقدمه لدى الدرجة الابتدائية، علاوة على ذلك فإن المستند الجديد المقدم من النيابة العامة غير واضح ولا يمكن معرفة ما تضمنه من بيانات ولا يحمل

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242168

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242168

توقيع أو اســـم من أصـــدره مما يخل بمبدأ مواجهة الخصـــوم، وأضـــافت المذكرة أن الواقعة لا يتوافر فيها الركن المعنوي لقيام جريمة التهريب الجمركي بالنظر إلى عدم علم المستورد بعدد الأصناف التي قام المورد بإرسالها في الشحنة وذلك لأن المورد قام بإرسال كمية تزيد على الكمية المتفق عليها مما دفع بالمستورد إلى تقديم طلب إلى الجهات المعنية بالجمارك لإعادة تصـــدير الشـــحنة للمورد إلا أنه لم يتم الاســـتجابة لهذا الطلب، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب عدم قبول الاعتراض المقدم من النيابة العامة وتأييد القرار الصادر في هذه القضية برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (01:45) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية الصــادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـــ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة على القرار رقم (CFR-2024-232490) وتاريخ 2024/08/11م، الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيـث تم إبلاغ المســتـأنفـة بـالقرار الابتـدائي بتـاريخ 2024/09/05م، وتقـدمـت بـالطعن على القرار بتـاريخ 2024/09/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث تم إرفاق ذات المستند المرفق في دعوى الفصل من قبل المستأنفة وهو "التصريح وطلب التحضير والمعاينة"، وحيث إن هذا المرفق لا يعد بيان جمركي نهائي ولم يتم إرفاق المستند المطلوب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنهـــا لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242168

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242168

القرار

أولاً: قبـول الاستئنـاف شكـلًا، من مقدمه/ النيابة العامة، ضـد القـرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232490) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاسـتئناف موضـوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضـى به، للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.